هل لنا حقٌّ في منعهم من حفرِ تلك البئر ؟

الجواب:

إن حفروا بئراً في ملكهم وأرضهم, فليس لكم منعهم, سواءٌ قَرُبَ البئر من تلك العين التي تشربون منها أو بَعُدَ؛ فإن المالك لأرضيه يفعلُ فيها ما يشاء من حفر أبارٍ وإصلاحِ ما يريده إصلاحه فيها وغير ذلك.

وإن كان في ملككم فلكم منعهم.

وإن كان في أرضٍ عامة لكم ولهم تشتركون فيها؛ فأعرضوا عليهم كلام العقّال, أنَّ هذا يسببُ ضرراً عليكم, من باب الصلح, أو اجعلوا بينكم قرعة, و ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:21].

وبالله التوفيق

ظهر يوم الثلاثاء 30 / جماد الأولى 1432هـ